المادة (2):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون الأوراق المالية المعمول به .
الهيئة	هيئة الأوراق المالية .
المجلس	مجلس مفوضي الهيئة .
البورصة	بورصة عمان.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة .
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للبورصة .
الوسيط	الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه .
العضو	عضو البورصة
الأشخاص المرتبطون بالعضو	أعضاء مجلس إدارة العضو أو هيئة مديريه حسب واقع الحال وموظفوه
التداول	شراء أو بيع الأوراق المالية .

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذا النظام المعاني المخصصة لها بالقانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك .